


مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (9)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

بشأن الزيارة غير المعلنة لمركز الاحتجاز
والحبس الاحتياطي للنساء

خلال الفترة: من 18 إلى 20 يناير 2015م




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

المحتويات

2	مقدمة
	القسم الأول:
4	معلومات أساسية
	القسم الثاني:
9	تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية
	القسم الثالث:
13	توصيات




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الاحتجاز الاحتياطي والاحتياطي، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) إلى مركز التوقيف والحبس الاحتياطي للنساء للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزات والمحبوسات الاحتياطياً فيه، والضمانات والحقوق المقدمة إليهن، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدتها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية لللاحظات التي ترأت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل.
- قانون السجون.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- مرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذًا في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/57/199) بتاريخ 18/12/2002.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 (قواعد جنيف).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتداير غير الاحتياطية للجرائم لعام (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الأول

معلومات أساسية



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: الإجراءات:

فتررة الزيارة: من 18 إلى 20 يناير 2015م

مكان الزيارة: مركز الاحتجاز والحبس الاحتياطي للنساء.

نوع الزيارة: غير مخطر عنها مسبقاً (مفاجئة).

فريق الزيارة: أعضاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

آلية العمل: وفقاً للنظام المعتمد في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وشملت:

أ- جمع الأدلة: تستخلص الأدلة من خلال موظفي المكان كل في مجال تخصصه، وكذلك من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في الأقسام المختلفة، ودراسة النظام الإداري المتبعة في المكان، وعن طريق سؤال النزيلات أيضاً.


ب- مقابلة المحتجزات والمحبوسات احتياطياً: تم اختيار عينات من النزيلات تبعاً لمنهجية إحصائية تقوم على أساس الاختيار العشوائي من بين كشوف أسماء النزيلات وقت الزيارة، مع الاطلاع على المستندات التي توضح أعمار هؤلاء وجنسياتهم، لضمان تمثيل أكبر شرائح وفئات عمرية ممكنة منهم..

ج- المعاينة المباشرة: وكانت من خلال رصد حالة المكان على الطبيعة لبيان مدى ملائمة وتجهيزه وصلاحيته مراقبة وإذا ما كان يتفق والمعايير الدولية من عدمه.

ثانياً: ملاحظات عامة:

• تم إنشاء المبنى في عام 2005م ويكون من:


- قسم الإدارة
- غربين
- عيادة طبية
- كابينة للزيارة
- متجر
- ساحة خارجية
- مكتب الأخصائيات الاجتماعيات
- أرشيف ملفات المحبوسات
- قسم الأمانات



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission


- عدد المحبسات احتياطياً والمحتجزات والسعنة الاستيعابية:



الفئة العمرية ما فوق 18 سنة	
المحبسات احتياطياً	2
المحتجزات	0
الفئة العمرية ما فوق 18 سنة	
المحبسات احتياطياً	47
المحتجزات	16
المجموع	65

- عدد المرافقين: طفل واحد
- السعة الاستيعابية الكلية للمكان: 122

المحتجزات: هن من يتم توقيفهن من قبل الشرطة مدى 48 ساعة قبل عرضهن على النيابة العامة.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

- تصنيف المحتجزات والمحبوسات احتياطياً بحسب الجنسية:

عدد البحرينيات:




الفئة العمرية	العدد
ما فوق 18 سنة	2
ما فوق 15 الى 18 سنة	9
المجموع	11

عدد الأجانب:




الفئة العمرية	العدد
ما فوق 18 سنة	0
ما فوق 15 الى 18 سنة	52
المجموع	52



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

- عدد كادر المكان وتصنيفهم الوظيفي:



التصنيف الوظيفي	العدد
ضابطات	3
شرطيات	31
الإخصائيات الاجتماعيات	2
المجموع	36

- العدد المذكور هم من يتعاملون مباشرةً مع النزلاء، من دون من يعملون في الحراسات والخدمات المساعدة الأخرى.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثاني

تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

لاحظ فريق الزيارة أنه يتم فصل المحتجزات والمحبوسات احتياطياً الأمهات مع أطفالهن في غرف خاصة تراعي متطلبات الأطفال، ويتم التعامل معهن بمعاملة خاصة إلا أن الموظفات يفتقرن إلى التدريب الكافي للتعامل مع المحتجزات والمحبوسات احتياطياً من كبار السن وذوات الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق الخامسة عشرة والثامنة عشرة، من ناحية ثانية توجد إجراءات مكتوبة تنظم عملية التقفيش، بينما توجد كابينة واحدة فقط لزيارة واستقبال الزوار، في حين لا يوجد مكان مخصص لانتظار الزوار، أما فيما يتعلق بعناصر السلامة المتوافرة في المكان فقد تبين للفريق أن بعض الموظفات يمتلكن معرفة محدودة بمسؤولياتهن عن تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن التعامل مع المحتجزات والمحبوسات احتياطياً أو الناتجة عن تعامل المحبوسات مع بعضهن البعض، ولدى الموظفات علم وإدراك بمفهوم أذى النفس لكنه غير مُعزّز بالتدريب الكافي في كيفية التعامل مع هذه الحالات، كما أن بعض الموظفات يجعلن خطر بعض المحتجزات والمحبوسات احتياطياً على الآخريات وكيفية التعامل معهن، وذلك بسبب عدم تلقي الموظفات التدريب المناسب والدوري في إجراءات إدارة المخاطر، وعدم وجود خطط لتقييم وإدارة المخاطر، من ناحية أخرى توجد كاميرات مراقبة ولكن لا تغطي جميع أماكن المركز.

كذلك تبين لفريق الزيارة وجود إجراءات تنظم استخدام القوة القانونية داخل المركز، ولكن لا يوجد تدريب لكادر المكان على تلك الإجراءات، في حين يتم إجراء فحوص طبية على المحتجزات والمحبوسات احتياطياً وموظفات المركز بعد استخدام القوة القانونية، ويتم توثيق ذلك ضمن السجل الخاص بالمكان للمحتجزة والمحبوسة احتياطياً في حال تورطها أو تعرضها لأعمال تؤدي إلى استخدام القوة القانونية، كذلك لاحظ فريق الزيارة أن الزنازين خالية مما قد يؤدي إلى إيداء النفس، وأنه باستطاعة المحتجزات والمحبوسات احتياطياً استدعاء إحدى الموظفات في الحالات الطارئة، وكذلك فإن الإضاءة والتهدئة ودرجة الحرارة الملائمة في المكان، بينما بعض الزنازين غير نظيفة، وهناك قصوراً في صيانة المرافق، بينما المتطلبات الأساسية للنوم كالمراتب والوسائد والأغطية والأسرة متوافرة، وكذلك توافر أدوات النظافة الشخصية، كما توجد آلية لتسلیم الحاجيات الخاصة والملابس من الخارج، كما توجد خرائط مناسبة لكل محتجزة ومحبوسة احتياطياً لحفظ متعلقاتها الشخصية، ويتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة، بكمية وقيمة غذائيتين كافيةين ومتwoتين، كما يتم توفير وجبات خاصة للأطفال والرضع الذين بصحبة أمهاتهم من المحتجزات والمحبوسات احتياطياً.

قام الفريق أيضاً بالتحقق من الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالاحتياجات الأخرى، مثل: التمارين الخارجية - القراءة المتنوعة - إمكانية استقبال الزيارات وإجراء الاتصالات، حيث تبين له أنه باستطاعة المحتجزات والمحبوسات احتياطياً الوصول إلى الساحة الخارجية والقيام بتمرينات لمدة معينة ولكن ذلك لا يتم بشكل منتظم بسبب نقص موظفات المركز، كذلك يحصلن على الزيارات المخصصة لهن بالمدد المقررة قانوناً، في حين لا يتم تقييم معاملة خاصة في نظام الزيارات للفئة العمرية (ما فوق 15 إلى 18 سنة)، من جهة ثانية فإن كبار الاتصال متوافرة، وباستطاعتهن الاتصال بذويهن والمحامين، كذلك فإنه يتم توفير عدد من الصحف اليومية إلا أن الكتب غير متنوعة، من جهة أخرى تبين لفريق الزيارة أنه يتم نقل المحتجزات والمحبوسات احتياطياً في مركبات آمنة ونظيفة، حيث يُنقلن من مركز الحبس الاحتياطي



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

إلى المحكمة أو النيابة العامة، مع وجود استعداد لاستقبالهن بسرعة لتفادي انتظارهن في المركبات وقتاً طويلاً، بينما تفقد قواعد وإجراءات معلنة تضمن لهن إجراء مكالمة هاتفية لمحامييهن ولذوييهن عند نقلهنهن. كذلك تحقق فريق الزيارة من إجراءات إعادة التأهيل وأنشطة التعلم والمهارات والعمل، حيث يتضح له أنه تناول الفرصة للمحتجزين والمحبوسات احتياطياً لمواصلة تعليمهم بمختلف المستويات المدرسية طبقاً لنظام المنازل أو الانتساب.

ثانياً: الحقوق والضمانات:


اطلع فريق الزيارة على الإجراءات الإدارية المتبعة في المكان وتحقق من أنه ينشأ لكل محتجزة ومحبوسة احتياطياً ملفاً خاصاً بها يضم الأوراق القانونية الخاصة بإيداعها كافة، كما لاحظ الفريق أنه يسمح لكل منها بالاتصال بذوييهن ومحامييهن، ويسمح لهن بإبلاغ ذوييهن عن مكان وجودهنهن، كما تتوافر إعلانات وملصقات متعلقة بحقوقهن وواجباتهن باللغتين العربية والإنجليزية إلا أنه لا تتوافر نسخ منها للتوزيع على كل محتجزة أو محبوسة احتياطياً، من ناحية ثانية يوجد مكان مخصص لقاء المحتجزة والمحبوسة احتياطياً مع محاميها أو ممثل بلدها الدبلوماسي، أما فيما يتعلق بنظام الشكاوى فقد تبين لفريق الزيارة أنه يوجد نظام لتشجيع المحتجزين والمحبوسات احتياطياً على حل المشكلات بشكل ودي قبل تقديم شكاواهنهن عن طريق الأخصائية الاجتماعية، كما يوجد نظام لتقديم الشكاوى والطلبات عن طريق توفير استثمارات وصندوق لجمعها حيث توجد استثماره خاصة لتحرير الشكاوى والطلبات، بجانب ذلك توجد ملصقات وإعلانات تبين حق المحتجزة والمحبوسة احتياطياً في تقديم الشكاوى والطلبات، وبشكل عام هناك آلية تسمح للمحتجزين والمحبوسات احتياطياً بتقديم الشكاوى إلا أنها لا تضمن إبلاغ الشاكين بالنتيجة.

ثالث الرعاية الصحية:

مقدمة:

يشترك كل من مركز إصلاح وتأهيل النزيلات ومركز الاحتجاز والحبس الاحتياطي للنساء ومركز رعاية الأحداث في تلقي الرعاية الصحية المقدمة على النحو التالي:

1. يوجد مركز صحي يخدم الثلاثة المراكز المذكورة آنفأ، يعمل على مدار الساعة وتتم تغطيته من قبل طبيبة وممرضة خلال الفترة الصباحية فقط، أما باقي الفترات وأخر أيام الأسبوع والعطل الرسمية فتغطي من قبل ممرضة من دون طبيبة ولا توجد صيدلية في المركز الصحي.
2. خدمات الرعاية النفسية وطب الأسنان يتم تحويلها إلى المركز الصحي في مبنى القلعة بوزارة الداخلية.
3. جميع التخصصات الطبية الأخرى وفحص وتطعيم الأطفال تتم تغطيتها من قبل المستشفيات والمراكز الحكومية القريبة
4. تقدم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي من قبل فريق مؤهل وخاصية نفسية ببرامج مختلفة.
5. يتم طلب الإسعاف من قبل المستشفيات الحكومية.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

ملاحظات فريق الزيارة:

يتسرى للمحتجزات والمحبوسات احتياطيا الوصول إلى الرعاية الصحية عن طريق العيادة الطبية أو بالتحويل إلى المستشفيات العامة عند الحاجة ويتم التنسيق بين إدارة المركز والجهات الطبية المعنية لإكمال علاج المريضات بأمراض خطيرة ومعدية ومؤمنة، وكذلك يتسرى لهن الوصول إلى الرعاية النفسية وعلاج الإدمان في الوقت المناسب، ويتم توفير الرعاية الصحية سواء في المركز الصحي الداخلي أو بالاستعانة بالمستشفيات الحكومية من قبل مؤهلين على مستويات متفاوتة بحسب الخدمات المقدمة، كما توجد متابعة مستمرة من قبل المشرفات الصحيات (أفراد من الشرطة النسائية) على أوضاع المحتجزات والمحبوسات احتياطيا ويتم حصر عدد المريضات ومعرفة احتياجاتهن ومن ثم تسجيلها لدى جهاز التمريض، من ناحية ثانية تفتقر الخدمات الطبية إلى إدارة واضحة أو مسئولية إشرافية حيث لا يوجد إداري للرجوع إليه مباشرة إنما تتبع المركز الصحي بالإدارة الطبية في القلعة، ولم يتبيّن وجود المرجعية الطبية والتمريضية أو دورات تدريبية لموظفي المركز خاصة بما يتعلق بصحة المريضة والتعامل مع الأمراض التي تعانيها، في حين يتم الفحص الطبي في غرفة خاصة ويتم ضمان الخصوصية والحفاظ على الحشمة، كما توجد أخصائية واحدة فقط لمكافحة العدوى تغطي جميع مراافق وزارة الداخلية ويفتقر المركز إلى التوعية بإجراءات مكافحة العدوى، من جهة ثانية هناك استمرارات لتقييم أماكن المحتجزات والمحبوسات احتياطيا والمركز الصحي ولكن لا تتم متابعة الإجراءات بشكل سليم، من جهة ثانية يتم التأكيد من المعدات الطبية ويتم فحصها بانتظام والقيام بما يلزم للحفاظ عليها، غير أنه لم تتبّيّن معرفة الكادر الطبي في المكان بشكل تام بكيفية تشغيل جهاز الإنعاش الموجود في المركز.

وتبيّن لفريق الزيارة أيضاً أن المحتجزات والمحبوسات احتياطيا، يمكن من رؤية موظفي الرعاية الصحية من خلال إجراءات وأالية واضحة لاستدعاء الموظفين الصحيين من خلال الشرطة النسائية، كما يتم تسجيل المعلومات الطبية الخاصة بهن من أول يوم استقبال بعد الكشف عليهم من قبل عيادة القلعة في ملف إلكتروني ويراعى السرية في التعامل حيث إن لكل موظف صحي حق الاطلاع على المعلومات التي تخصه فقط، وبالنسبة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية فيتم تسجيلها في ملفات خاصة يراعى فيها الخصوصية، بينما لا توجد صيدلية في المركز الصحي، لذلك لا تتوفر الأدوية العامة للحالات المرضية الشائعة إنما يتم طلبها من مقدمي الرعاية خارج المراكز ويتم توفيرها في اليوم نفسه، وكذلك يتم تخزين الأدوية التي تم طلبها في مكاتب الشرطة النسائية ويتم التخلص منها بطريقة غير مناسبة، وتدار عملية توزيع الأدوية وتسجيلها بما في ذلك الأدوية المراقبة (مثل أدوية الطب النفسي) بواسطة الشرطة النسائية وليس من قبل جهاز التمريض أو أخصائي الصيدلة، ولا يراعى في ذلك معايير التخزين والتوزيع المتبعة في المملكة.


أما بالنسبة إلى الصحة النفسية، فيتم التحويل للطب النفسي عن طريق أطباء المركز الصحي أو بطلب من المحتجزات والمحبوسات احتياطيا في بعض الأحيان ويتم تحويلهن إلى مستشفى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك، كما أن هناك دراية ووعيا من قبل الطاقم الطبي بقضايا الصحة النفسية ولكن هناك محدودية في التعامل معها خاصة مع وجود نقص في كوادر الطب النفسي، في حين يتم فحص جميع المحتجزات والمحبوسات احتياطيا عن طريق أخصائي الدعم النفسي والاجتماعي ويتم تقييمهن ووضع خطة للتعامل مع مختلف الأعراض النفسية والترتيب للتحويل إلى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثالث

التصبيات




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

الوصيات:

1. قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع إدارة المركز من أجل تقديم الرعاية الصحية للمحتجزات.
2. تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع إدارة المركز القيام بتعليم للمحتجزات والمحبوسات احتياطياً.
3. تدريب موظفات المركز على كيفية التعامل مع المحتجزات والمحبوسات احتياطياً من كبار السن وذوات الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق 15 إلى 18 سنة.
4. وضع إجراءات تضمن للمحتجزة والمحبوسة احتياطياً إبلاغ محاميها وذويها عند نقلها، وأن يراعي عند نقلها تقييم المخاطر.
5. زيادة عدد كاميرات المراقبة في جميع المبني والممرات والعبارات بالمكان، تبعاً للمعايير الدولية المعتمدة والمتعارف عليها في هذا الشأن.
6. تعزيز الصيانة الدورية للمكان.
7. تدريب الكادر على إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان بالإضافة إلى تدريبيهم على إدارة وتقدير المخاطر.
8. وضع إجراءات تضمن وصول المحتجزات والمحبوسات احتياطياً إلى الساحة الخارجية بشكل منتظم.
9. تحصيص مكان مناسب لانتظار الزوار.
10. تسليم مطبوعات بالحقوق والواجبات الخاصة بالمركز بعدة لغات وبلغة برail (للمكفوفين)، إلى كل محتجزة أو محبوسة احتياطياً عند دخولها المركز.
11. إيجاد آلية مكتوبة بشأن نظام الشكاوى والتظلم، وحماية الشاكين، تضمن الخصوصية وإبلاغ الشاكين بالنتيجة.
12. زيادة عدد الكادر الطبي عامه بما يناسب الرعاية الصحية للمحتجزات والمحبوسات احتياطياً وخاصة طب الأسنان، والصحة النفسية.
13. إنشاء جهة محددة تتولى الإشراف الإداري والمرجعية الطبية ومتابعة شكوى للمحتجزات والمحبوسات احتياطياً وإعداد الخطط التطويرية والتدريبية للعاملين الصحيين.
14. وضع آلية لتحويل للمحتجزات والمحبوسات احتياطياً المريضات للخدمات الحكومية لطب الأسنان.
15. وضع برامج وخطط للتنفيذ الصحي وبرامج تعزيز الصحة للمحتجزات والمحبوسات احتياطياً.
16. إنشاء صيدلية في المركز تدار من قبل أخصائي الصيدلة ويتم توزيع الأدوية والتخلص منها عن طريق فريق متخصص لذلك.
17. تدريب الكادر الطبي على كيفية تشغيل جهاز الإنعاش والتعامل معه في المركز الصحي.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh